[ 50 ] أشهر، فانه يلحقه. وان كان العلم حاصلا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد بحال.

والثالثة: إذا تزوج رجل امرأة، ثم غاب عنها وانقطع خبره، فقيل لامرأته: أنه قد مات، فاعتدت وانقضت عدتها، وتزوجت برجل فأولدها أولادا، ثم عاد الزوج الاول. قال هؤلاء: الاولاد كلهم للاول، ولا شئ للثاني (1). دليلنا: أن العلم حاصل بان الولد لا يمكن أن يكون منه، فلا يجوز الحاقه به. ونحن ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته، وإن جوزنا أن يكون منه لغلبة الظن أن لا يكون منه، فمع العلم بأنه ليس منه أولى.

_____ (1) رحمة الامة 2: 69، والميزان الكبرى 2: 128، وبداية المجتهد 2: 117، والشرح الكبير 10: 65، والمجموع 17: 404.

_____